

ولدت النصف بالفرس وما بقى فلاب الاله اولى بهما في من العصبية
 عند عدم الابن م والتعصب للخصم م وذلك م عند عدم الولد
 وولد الابن وان سفر م وذلك لقوله قان لم يكن له ولد
 وورثته ابواه فله الثلث اذ لهم منه الية لابل فكونه عصبه
 م واليه المصير هو الذي لا يرد في نية الالهيت ام كلاب م عند
 عدمه في ثبوت شرك الاله الثلث بل في عموها الميراث م
 الاله اربع مسائل وكذا كراة شاة م في الاولي انه ام الاله
 اربع وترث مع الجد والى انه ان الميت اذ ترك الابوين وأهل الزوجين
 فلاب ثلث ما يقع بعد نصيبه الزوجين ولو كان في الاله
 بعد فلاب ثلث جميع المال الا عند اير ليرف فان لم ينفث الية
 عند كيرفيا والى ثلثه انه بنى الاعيان والعلاط كلهم يسقطون
 مع الاله اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند اير فيفيع والرابعة
 ان ذاب العقيق مع انه يا قد سدد الولد عند اير ليرف وليس
 للجد ذلك بل هو ملكه لابن ولا فرق بينهما عند سائر الاله اذ لا
 يا قد اير شيئا من الولاء واذا افضه ثلثه التي ييرسكتين
 كما في بيان الكتاب فلا يرد انه قال الا في مسائلهم وسيا تكل
 تمة الكلام م ويسقط من الجد بالاب الاله اصله في الية
 الجد الالهيت م واعترض على هذا التعليل بانه يتم من
 سقط اولاد الام بالام لانها اصله في قرابة اولادها وقد يرفع
 باعتبار انضمام العصبية التي ترجح قرابة القرب والجهد الصالح
 عند الذي لا يظهره نية الالهيت كما ب الاله وان على ذلك اراد

طلب العصبية
 الجهد الصالح

انه ينكر

ان يذكر الاله في قصده الرجل وكانت الالف لام مساوية له
 في الالهيت م على الحكم كليا ياتي في الية ذكر الاله فصل الثلث في نقل
 م واما اولاد الام فاهو ال ثلثه للسكن للواحدس لقولته
 وان كان رجل يورث كلاله واخوانه و له الية لو اختلف
 فكل واحد منها للسكن والمراد اولاد الام اجماعا ويدل
 عليه قرابة الية وله الية ولو اختلفت من الام م والثلث للابوين فقط
 من لقوله في خاة كافرا الكثرين ذلك فجميع شركاء في الثلث
 م ذكرهم وانما هم في القسمة والا حقا قسواء م اما في
 القسمة فلان الاثنى منهم يا قد اشرك يا قد اشرك يا قد اشرك
 حملهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواهدين
 يذكر الاله او ميراث يستحق السكنس واذا تعدوا واذ كورا
 او انما او خضعت لستحق الثلث ولا يقف عليه في الا حقا
 مع الواهدين المتعد فكلما في القسمة م ويسقطون بالولد
 وولد الابن وان سقطوا بالجد بالاتفق م لا يتم
 من قبيل الكلاله كما علم من الية وقد استتم طر ايرتها عدم الولد
 وللوالد اجماعا لقوله قان لم يكن له ولد ايرت في الكلاله ان احد منكم
 ليس له ولد وله اخوت وقوله م الكلاله من ليس له ولد لا والى
 لكن ولد الابن واذا في الولد لقوله قان لم يكن له ولد وله اخوات
 في الوالد لقوله قان لم يكن له ولد وله اخوات فلا يرث لا اولاد
 الام مع مولا الاله لفظ الكلاله في الالهيت بمعنى الاعيان ووجه
 القسمة لقوله قان لم يكن له ولد وله اخوات فكلما ثم استحق

الاصح